فيكون اذن معنى الشرط في الطلب مع ذكر ذلك الشي ظاهرًا واما الخبر فانه اذا وقع
جملة المخاطب على انه انما تكلم به المتكلم لافادة المخاطب مضمونه لا على ان مضمونه مقصود
لنفسه او لغيره اذ قد يخبر بشي مع ان ذكر الشي غير مقصود للمخبر كقولك يضرب زيد عمرا كراهتك
كراهتك لضربه فلو جي بعد الخبر بما يصلح ان يكون جزاء لمضمونه لم يتبادر فهم المخاطب
الى انه جزاؤه وذلك في الطلب انما كان لتبادر فهمه الى ان المطلوب اما لذاته او لغيره
ومع ذكر الغير فالاولى ان يكون له فلما تعذر ان في الطلب مع ذكر ما يصلح جزاء بعده
معنى الشرط جاز لك ان تحذف فا السببية وتجزم به الجزا كما تجزم بان وهذا اعني
انجزام الجزا بهذه الاشيا لا بان مقدرة ظاهر مذهب الخليل لانه قال ان هذه الاوائل
كلها فيها معنى ان فلذلك انجزم الجواب ومذهب غيره أنّ إنْ مع الشرط مقدرة
بعدها وهي دالة على ذلك المقدر ولعل ذلك لاستنكارهم اسناد الجزم الى الفعل
وليس بمستبعد ومستعبد لانه اذا جاز ان يجزم الاسم المتضمن معنى ان فعلين
فما المانع من جزم الفعل المتضمن معناه فعلا واحدا ثم اعلم انه يجوز جزم الجواب
بعد الامر المدلول عليه بالخبر نحو حسبك او كفيك او شرعك ينم الناس واتقى الله امرؤ
وفعل خيرا يثب عليه وكذا اسما الافعال نحو صه وتراك والامر المقدر نحو
الاسد الاسد تنج وانما لم ينتصب الفعل في جواب هذه الاشيا التي فيها معنى الامر
بعد الفاء بل وجب النصب صريح الامر والنهي عند غير الكسائي بخلاف الجواب
المجزوم فانه لم يشترط قبله الصريح بالامر والنهي اتفاقا لان فاء السببية قد يرتفع
ما بعدها مع بقائها على معنى السببية كما في قوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون
ولم ندر ما جرع عليك فتجزع ومع الرفع يضعف دلالة الفاء على السببية لان
الرفع يحتمل والنصب نص فيها وقد تقدم ان الامر والنهي وسائر الاشيا الثمانية
مشابهة للشرط في عدم ثبوت مدلولها فهي اذا مقوية لمعنى السببية
في الفا فاريد ان يكون قبل الفا صريح الامر العريق في الامرية حتى ان ضعف
دلالة السببية في الفا بان يرتفع الفعل بعدها كان صريح الامر قبلها اشد تقوية
لسببيتها مما هو محمول على الامر من اسم الفعل وغيره واما الجزم فهو نص في
السببية فلم يضعف معناها معه فلم يحتج الى صريح الامر بل يكفي معناه وقيل في
قوله تعالى هل ادلكم على تجارة الى قوله يغفر لكم ان يغفر جواب لقوله تؤمنون
لانه بمعنى امنوا وليس بجواب هل ادلكم لان المغفرة لا تحصل بالدلالة والاشبه
ان يقول هو جوابه كما مر في لام الامر في قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا
يقيموا وقال المبرد في مثله ان يقيموا جواب اقيموا مقدرا اي قل اقيموا يقيموا
وليس بشي لانه مثل كن فيكون على قراءة ابي عمرو وفيه من التكلف ما فيه
قوله اذا قصد السببية اما اذا قصد الاستيناف نحو قوله فهب لي من لدنك
وقال ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل ونحو قولهم ... يجري بمقداره
او الوصف نحو وليا يرثني على قراءة الرفع او الحال نحو ذرهم في خوضهم يلعبون ولا تمنن تستكثر

وجاء الرفع

وجاء الرفع في نحو من يحضرها يجوز الجزم على الجزاء والرفع اما على الاستيناف اي انه يحضر
يحضرها او بحذف ان اي بان يحضر فلما حذف ان يجوز في ذره نقول ذلك الرفع على الاستيناف او الحال
والجزم وقوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا حال او قطع
وكذا قوله ارسله معنا غدا يرتع ويلعب ومما جاء لا بعد الشرط قول الحطيئة
متى تأته تعشو الى ضوء ناره تجد حطبا جزلا ونارا تأججا ويجوز في مثله البدل
لان الثاني من جنس الاول بخلاف قولك ان تأتني تسأل اعطك فانه لا يجوز فيه الا
الرفع ونقول بعد الجزا سواء كان الشرط ظاهرا او مقدرا بعد الجواب ان تأتني اكرمك فاحدثك
وائتني اكرمك فاحدثك بجزم ما بعد الفاء على العطف ورفعه على القطع ونصبه على
ان الفا للسببية مع ضعف هذا الاخير كما تقدم في المنصوبات وكذا ما جاء بعد جواب
الشرط الذي فيه الفا نحو قوله تعالى من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم قرئ
رفعا وجزما ولا يمتنع في العربية النصب واذا عطفت بثم على الجزاء جاز الجزم
والرفع دون النصب قال تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم
وقال تعالى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون ولما كان فا السببية بعد الطلب
واقعا موقع المجزوم جاز جزم المعطوف عليه قال تعالى فاصدق واكن قال
دعني فاذهب جانبا يوما واكفك جانبا وهذا الذي يقال فيه انه عطف
على التوهم كما في قوله بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا
اي جر والثاني لان الاول قد يدخله البا وجزموا الثاني لان الاول قد يكون مجزوما
قوله وامتنع لا تكفر تدخل النار اي ان تكفر تدخل النار خلافا للكسائي يجوز
عند قيام القرينة ان تضمر بعد المثبت المنفي وعلى العكس فيجوز لا تكفر تدخل
النار اي ان تكفر تدخل النار كما يجوز لا تكفر تدخل الجنة ويجوز ايضا اسلم تدخل النار
اي ان لا تسلم تدخل النار وقال غيره بل يجب ان يكون المقدر مثل المظهر
نفيا واثباتا واما قولهم في العرض الا تنزل تصب خيرا اي ان تنزل تصب خيرا
فلان كلمة العرض همزة انكار دخلت على حرف النفي فتفيد الاثبات وما ذهب
اليه الكسائي ليس ببعيد لو ساعده نقل قوله مثال الامر صيغة
تطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة
وحكم اخره حكم المجزوم فان كان بعده ساكن وليس برباعي زدت
همزة وصل مضمومة ان كان بعده ضمة مكسورة فيما سواه مثل
اقتل اضرب اعلم وان كان رباعيا فمفتوحة مقطوعة
لو قال صيغة يصح ان تطلب بها الفعل لكان اصرح في عمومه لكل ما سمي النحاة
امرا وذلك انهم يسمون بالامر كلما يصح ان تطلب به الفعل من الفاعل المخاطب بحذف
حرف المضارعة سواء طلب به الفعل على سبيل الاستعلا وهو المسمى امرا عند
عند الاصوليين نحو قولك اضرب على وجه الاستعلا او طلب به الفعل على وجه

ج حلافا للكسائي

نحو

Copyright King Saud University